والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠ (آلاف خمسة) قطعة .

(المادة الثانية)

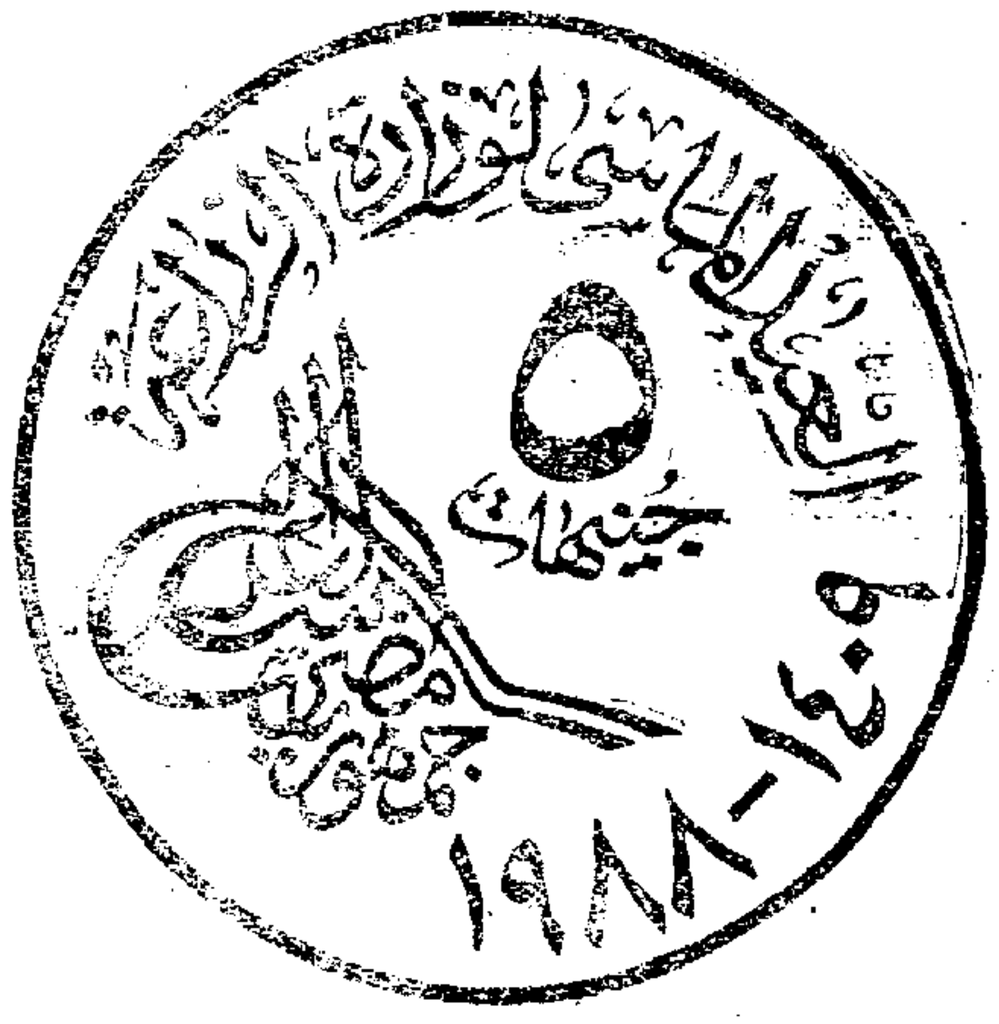
يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بمبلغ اثنى عشرة جنيها مصريا للقطعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٩ (٢١ مايو سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة افتتاح المرحلة الثانية من الخط الإقليمى لمترو انفاق القاهرة الكبرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية نيكلية فئة عشرون قرشا بمناسبة افتتاح المرحلة الثانية من الخط الإقليمى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى ، وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى:

٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المـائة) نحاسا .

٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المـائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠٢ر (اثنان فى المـائة) بالزيادة أو النقص لكل عنصر ..

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٣٠ر (ثلاثون فى الألف) بالزيادة أو النقص .